

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 3 - [ ص 279 ] وعن أبي بن كعب قال : ( إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء  
رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسار بعدها  
).  
- رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ : ( إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم  
نهى عنها ) رواه الترمذي وصحه